مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الشركة المساهمة المبسطة من الوجهة القانونية
اسم الكاتب: نبيل صلاح الحمامي، ميسون عبد الوهاب المصري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10308
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (4) – 2024: 65-80

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol
4 (4) -2024: 65-80

الشركة المساهمة المبسطة من الوجهة القانونية

نبيل صلاح الحمَّامي[1]، ميسون عبد الوهاب المصري*[2]

[1] طالب دكتوراه، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] * أستاذ مساعد، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

Maisoon.almasri@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

بعد أن أثبتت الشركة المساهمة المبسطة أهميتها في تحفيز الاقتصاد وتطوير بيئة الأعمال، من خلال نجاح عدة دول كفرنسا والمملكة المغربية وكولومبيا بالاستفادة من ميزاتها التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال، ضمن إطار قانوني يحمي الشركاء ويطور البيئة الاستثمارية، فقد بات وجود هذه الشركة في غاية الأهمية.

مما جعل هذه الدراسة مهمة في بيان مدى فعالية الدور المسند لشركة المساهمة المبسطة في تحفيز الاقتصاد وتطوير بيئة الأعمال، من خلال إزالة ما يعتري مفهوم الشركة المساهمة المبسطة من غموض، وبيان الأحكام القانونية الناظمة لهذه الشركة.

الكلمات المفتاحية: الشركة المساهمة المبسطة، الكيان التجاري، الشريك، المساهم، المستثمر.

تاريخ الايداع: 2021/12/20
تاريخ القبول: 2022/5/29

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The simplified joint stock company From a legal point of view

Nabil Salah Al Hammami[1], Maisoon Abdul Wahab Almasri*[2]
[1]Department of Commercial Law , Faculty of Law, Damascus University.
2* Assistant Professor, Department of Commercial Law, Faculty of Law, Damascus University. Maisoon.almasri@damascusuniversity.edu.sy

Received: 20/12/2021
Accepted: 29/5/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abctract:

After the simplified joint stock company has proved its importance in stimulating the economy and developing the business environment, through the success of several countries, such as France, the Kingdom of Morocco and Colombia, in benefiting from its advantages which combines the characteristics of people and money companies, within a legal framework that protects the partners and developing the investment environment, so the existence of this company has become so important.

This made this study important in explaining the effectiveness of the role assigned to the simplified joint-stock company in stimulating the economy and developing the business environment, by removing the ambiguity in the concept of the simplified joint-stock company, and clarify the legal provisions governing the company.

Key words: the simplified joint stock company, the commercial entity, the partner, the shareholder, the investor.

المقدمة:

يتميز عالم الأعمال بالتطور المستمر في مسعى لتحقيق الأرباح التي ينشدها هذا القطاع، حيث يشهد الاقتصاد العالمي تطوراً باتجاه التكتلات والتجمعات والعمل على دمج الجهود والقدرات المادية لتطوير قطاع المال والأعمال، الأمر الذي يحظى بدعم العديد من الدول، مما جعل إطاراً قانونياً جديداً يبرز كأداة فعَّالة في حشد الإمكانيات من أجل تطوير بيئة الأعمال، حيث ظهرت الشركة المساهمة المبسطة التي تقوم على تبسيط تأسيس الكيانات التجارية التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، بحيث تُتيح الاستفادة من خصائص الشركة المساهمة ضمن إطار شركة تحكمها إرادة الشركاء، الأمر الذي يُضفي الطابع الرسمي على العديد من الكيانات التجارية، من خلال الأحكام القانونية الناظمة لهذه الشركة.

وبعد التعريف بموضوع البحث، يجب تحديد أهمية البحث وإشكاليته وأهدافه والمنهج المتبع في إنجازه ومن ثم تقسيم محتواه العلمي من خلال مخطط علمي واضح.

1- أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من أهمية الدور الذي تؤديه الشركة المساهمة المبسطة في تبسيط تأسيس كيانات تجارية تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال، والاستفادة من ميزات الشركة المساهمة ضمن إطار شركة لا تخضع للشكليات التي تسيطر على الشركة المساهمة.

2- إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول بيان مدى فعالية الدور المسند للشركة المساهمة المبسطة، فإذا تبين فعالية الدور المسند لها من خلال تحديد مفهومها أولاً وأحكامها القانونية ثانياً، فإن وجود الشركة المساهمة المبسطة يصبح في غاية الأهمية.

3- أهداف البحث:

حاول هذا البحث تقدير أهمية الدور المسند للشركة المساهمة المبسطة بوصفها شركة تقوم بدور وظيفي في تطوير بيئة الأعمال نتيجة لخصائصها التي تميزت بها، مما يستتبع البحث بشكل دقيق في مفهوم الشركة المساهمة المبسطة وأحكامها القانونية.

4- منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والاستعانة ببعض الدراسات المتخصصة وبعض التقارير وبعض البيانات المنشورة على الشبكة العنكبوتية، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن لقوانين متعلقة بموضوع الدراسة من أجل لفت نظر المشرع السوري للاستفادة مما هو ملائم منها للاقتصاد الوطني.

5- خطة البحث:

لقد جرى تناول موضوع هذه الدراسة عن طريق تقسيمها إلى مطلبين أساسين:

المطلب الأول: مفهوم الشركة المساهمة المبسطة

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للشركة المساهمة المبسطة

المطلب الأول: مفهوم الشركة المساهمة المبسطة

يتضح مفهوم الشركة المساهمة المبسطة من خلال تناول نشأتها وتعريفها، وخصائصها التي تميزها عن الأشكال القانونية التي تشبهها.

الفرع الأول: نشأة الشركة المساهمة المبسطة وتعريفها:

تُعد الشركة المساهمة المبسطة من أحدث أشكال الشركات ظهوراً، ومن الأهمية بمكان تناول نشأتها وتعريفها.

أولاً: نشأة الشركة المساهمة المبسطة:

لقد كان أساس إنشاء الشركة المساهمة المبسَّطة تقرير المركز الوطني الفرنسي لأصحاب العمل الذي لفت الانتباه إلى حاجة المؤسسات الصناعية الفرنسية الكبيرة إلى إطار قانوني لنوع جديد من الشركات المساهمة يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات، باعتبار أن الشركة المساهمة في الأصل لا تتمتع بالمرونة لجهة إتاحة المجال للحريات الفردية في الشركة المساهمة إذ كانت الشكلية الصارمة هي خاصيتها الأساسية عن طريق تدخل المشرع بقواعد آمرة في كل المراحل التي تقطعها هذه الشركة منذ تأسيسها إلى حلها[1]. فقد صُمِّم نظام الشركة المساهمة المبسَّطة لإرساء إطار قانوني للمنشآت الراغبة في الإندماج ضمن مشروع مشترك بما يتيحه من مرونة التشغيل، مع السماح للشركاء بترتيب حقوقهم دون التقيد بقاعدة التناسب بين حقوق التصويت ورأس المال[2]. حيث كانت البداية للمشرع الفرنسي في إرساء قواعد هذا الشكل القانوني الجديد من الشركات من خلال القانون رقم 94-1 الصادر بتاريخ 3 يناير 1994 الذي عرف تعديلات بعد ذلك بموجب قوانين لاحقة، حيث نظم لأول مرة شركة تجمع بين خصائص تتميز بها شركات الأشخاص وأخرى تتميز بها شركات الأموال ليتماشى مع المشاريع الكبرى إبان نهاية القرن العشرين[3].

وتُعد المملكة المغربية أول دولة عربية في تبنيها للشركة المساهمة المبسطة كأحد الأشكال النظامية للشركات، حيث بادر المشرع المغربي إلى قوننة هذه الشركة وأفرد لها القسم الخامس عشر من قانون شركات المساهمة تحت عنوان "شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات"، حيث كانت الصيغة مطابقة لروح نص القانون الذي نظم شركة الأسهم المبسطة في فرنسا[4].

كما تُعد كولومبيا نموذجاً ناجحاً للدول التي استحدثت هذا الكيان التجاري الجديد بموجب القانون رقم 125[5] الذي اختزل شكليات التأسيس والتكاليف وبَسَّط تنظيم الشركة وتسيير أعمالها، وعزَّز فعالية مبدأ حرية التعاقد[6].

ثانياً: تعريف الشركة المساهمة المبسطة:

يتضح تعريف الشركة المساهمة المبسطة من خلال تناول تعريفها القانوني والفقهي.

[1] أحريبل، خالد، (السنة الجامعية 2016-2017) **الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي**، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساسي قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، المملكة المغربية، منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 7، ص 4.

[2] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مساهمتان مقدَّمتان من إيطاليا وفرنسا، **النماذج التشريعية البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة**، ص 11، منشور على الرابط الإلكتروني:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/WG.I/WP.87 تم النظر بتاريخ 6/10/2021، 5:30 pm

[3] أحريبل، خالد، مرجع سابق، ص 4.

[4] المرجع السابق، ص 4.

[5] القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 الصادر بتاريخ (5/12/2008).

[6] أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ملاحظات مقدمة من حكومة كولومبيا، "**شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا**"، ص 3، منشور على الرابط الإلكتروني:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/cn.9/wg.I/wp.83 تم النظر بتاريخ 2/10/2021، 8:30 pm

1- التعريف القانوني للشركة المساهمة المبسطة:

لم يضع المشرع المغربي تعريفاً للشركة المساهمة المبسطة خلال تنظيمه لها، بل قام بسرد بعض العناصر المكونة لها والأهداف التي يريد تحقيقها من وراء هذا الشكل الجديد من الشركات، فقد نصت المادة 425 من قانون الشركات المغربي بأنه: "يمكن لشركتين أو عدة شركات قصد إنشاء شركة تابعة مشتركة أو تسييرها أو شركة ستصبح أماً لهما، أن تشكل فيما بينها شركة مساهمة مبسطة تخضع لأحكام هذا القسم، تؤسس شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات باعتبار شخصية أعضائها، يتفق هؤلاء بحرية على تنظيم الشركة وتسييرها مع مراعاة الأحكام بعده، لا تطبق القواعد العامة المتعلقة بشركات المساهمة على شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات إلا إذا كانت موافقة لهذه الأحكام"[7]. وقد نص المشرع الفرنسي على إمكانية إنشاء الشركة المساهمة المبسطة من قبل شخص واحد أو أكثر يتحملون الخسائر بما لا يزيد عن مبلغ مساهمتهم، وفي حال تأسيس الشركة من شخص واحد يُشار إليه على أنه "المساهم الوحيد"[8].

ويرى المشرع الكولومبي بأن هذه الشركة: كيان اعتباري يستهدف الربح من خلال الأسهم، ويظل دائماً ذا طابع تجاري بصرف النظر عن الأنشطة المذكورة في بند أغراضه[9]، حيث يُمكن تكوينها من شخص أو كيان اعتباري واحد أو أكثر، ولا يكون المساهمون مسؤولين إلا عن توفير المساهمات الرأسمالية التي وعدوا بها الشركة[10].

2- التعريف الفقهي للشركة المساهمة المبسطة:

يرى بعض الفقه أن الشركة المساهمة المبسطة عبارة عن تجمع للأشخاص وللأموال يُسبغ عليه القانون بعض صفات الأشخاص الطبيعيين، وينطلق هذا التجمع من فكرة العقد المنظم في قانون الالتزامات والعقود[11]. ومن الممكن اعتبار الشركة المساهمة المبسطة كيان قانوني مستقل عن الشركة المساهمة، يجمع في آن واحد بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال تماماً كالشركة المحدودة المسؤولية التي تكتسي طابعاً خاصاً، إذ أنها تعرف نظاماً ازدواجياً يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، مما جعل الفقه ينعتها بالشركة المختلطة، وهذا ما يؤهلها لتصبح منافسة للشركة المساهمة[12]. ويمكن تعريف الشركة المساهمة المبسطة بأنها شركة تجارية تقدم للمساهمين حرية تنظيم كبيرة، يحددها النظام الأساسي، وتتكون هذه الشركة من شخص واحد أو أكثر يلتزمون بمسؤوليتهم بقدر مبلغ مساهمتهم[13]. كما يمكن تعريف الشركة المساهمة المبسطة بأنها مؤسسة تجارية تنشأ نتيجة حاجة أشخاص يقررون تجميع مساهماتهم ضمن إطار قانوني تقتصر فيه مسؤوليتهم على قدر مساهماتهم، ويتمتعون بالحرية في تنظيم الشركة والمرونة في إدارتها، وإمكانية تعديل النظام الأساسي للشركة بسهولة وفقاً لاحتياجات الشركة[14]. ويمكننا تعريف الشركة المساهمة المبسطة من خلال الفكرة الرئيسية التي تتمحور حولها بأنها: شركة تجارية تقوم على

[7] المادة 425 من قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95المؤرخ في (30/8/1996).

[8] المادةL227-1 من قانون التجارة الفرنسي الصادر بتاريخ 2000/9/18 المعدلة بالقانون744 تاريخ 19جويلية 2019

[9] المادة 1 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.

[10] المادة 2 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.

[11] الماموني، يوسف، (العام الدراسي 2020-2019)، **شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس،الرباط، المملكة المغربية، منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 44، ص8.

[12] أحريبل، خالد، مرجع سابق، ص 7.

[13] https://droit-finances.commentcamarche.com/entreprise/guide-entreprise/1999-sas-societe-par-actions-simplifiee-definition-et-statuts/ تم النظر بتاريخ 28/10/2021 ، 4:30 pm

[14] https://www.compte-pro.com/statut-sas

تم النظر بتاريخ 18/10/2021، 7:20 am

مبدأ حرية التعاقد بين المساهمين الذين يتمتعون بحرية تنظيم الشركة وإدارتها وإمكانية تعديل نظامها الأساسي ضمن إطار قانوني تقتصر فيه مسؤوليتهم على قدر مساهمتهم. ويتضح من خلال تعريف الشركة المساهمة المبسطة مدى ارتباطها بالشركة المساهمة، فهناك اتجاه يعتبرها مجرد نوع من أنواع الشركات المساهمة وهناك اتجاه يرى بأنها شركة مستقلة بذاتها بشكل قانوني جديد، وتسميتها "بالشركة المساهمة المبسطة" لا تأثير له على استقلاليتها لأن الهدف هو إيجاد وحدة قانونية لها حجم وأهمية الشركة المساهمة بقواعد أكثر مرونة في الإدارة والتسيير، والإحالة الواردة بها والتي تحيل على تطبيق قواعد شركات المساهمة في حالة توفر عنصر الملاءمة لا تتعارض مع استقلاليتها ما دامت الشركات الأخرى بدورها تحيل على قواعد شركات المساهمة[15]. وحبذا لو يعتبر المشرع السوري هذه الشركة مستقلة بذاتها بشكل قانوني جديد يُمكن أن يندرج تحته نوعين من الشركات، فكما أنه يُمكن تأسيس الشركة المساهمة المبسطة من مساهميَن أو أكثر فقد درجت بعض التشريعات على إمكانية تأسيس شركة مساهمة مبسطة ذات شخص واحد على غرار الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد[16].

الفرع الثاني: خصائص الشركة المساهمة المبسطة وتمييزها عما يشبهها

تتميز الشركة المساهمة المبسطة بخصائص تجمع بين ميزات خاصة بشركات الأشخاص وأخرى خاصة بشركات الأموال، الأمر الذي يميزها عما يشبهها.

أولاً: خصائص الشركة المساهمة المبسطة:

1- الشخصية القانونية:

تشكل الشركة المساهمة المبسطة كياناً قانونياً منفصلاً عن مساهميها من خلال الشخصية القانونية التي تتمتع بها، بحيث يتم من خلالها فصل أصول الشركة عن الأصول الشخصية لأعضائها[17]. وتنشأ الشخصية الاعتبارية حالما تُودَع وثيقة التأسيس لدى السجل التجاري، حيث أن تسجيل الشركة المبسَّطة ذو طابع "إنشائي" لأنه يقرِّر نظامية المؤسسة التجارية[18]. ويظهر الاعتبار الشخصي فيها بوضوح من خلال اعتبار شخصية أعضائها "تؤسس الشركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات باعتبار شخصية أعضائها"، وقد تمايزت التشريعات المنظمة للشركة حول وجوب أن يكون الشريك شخصاً معنوياً، فبحسب المشرع المغربي يجب أن يكون الشريك شخصاً معنوياً يتخذ شكل شركة[19]، في حين أتاح المشرع الكولومبي للشخص الطبيعي أو الاعتباري أن يساهم في الشركة ولو بمفرده[20]. ولم يحدد المشرع الفرنسي وجوب أن يكون المساهم شخصاً معنوياً من دون الشخص الطبيعي، وأتاح إمكانية إنشاء الشركة من قبل شخص واحد أو أكثر، وأشار إلى الشخص الطبيعي كمساهم وحيد في الشركة عند تعيين مدقق حسابات المساهمات من قِبَلِه[21].

[15] أحريبل، خالد، مرجع سابق، ص 7.

[16] أجاز المشرع الكولومبي بالمادة 2 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008 تكوين الشركة المساهمة المبسطة من جانب شخص أو كيان اعتباري واحد أو أكثر.

[17] Jeannette M. E. Tramhe ,**The Simplified Joint Stock Corporation: A New Structure for Doing Business in the Americas?** P157. منشور على الرابط الإلكتروني: https://revistas.pucp.edu.pe/index.php/agendainternacional/article/download/19368/19486/ تم النظر بتاريخ 12/10/2021، 6:30 pm

[18] أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا**، مرجع سابق، ص11.

[19] المادة 425 قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95 لعام 1996.

[20] المادة 2 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.

[21] المادة1-227L من قانون التجارة الفرنسي لعام 2000.

2- المسؤولية المحدودة للشركاء:

تتَّسم الشركة المساهمة المبسطة بأنها شركة محدودة المسؤولية [22]، وتكون مسؤولية المساهمين فيها محدودة بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة دون أي التزامات تتوجب على الشركة تتجاوز مقدار ما ساهموا به[23].

3- الحرية في تنظيم وتسيير الشركة:

تعتبر الحرية في تنظيم وتسيير الشركة المساهمة المبسطة من أهم الخصائص المميزة لها[24]، الأمر الذي تختص به شركات الأشخاص، حيث تُعتبر قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات لإدارة هذه الشركة هي الأصل في شركات الأشخاص مع غياب شبه تام لقواعد النصاب والأغلبية المتبعة لاتخاذ القرارات في شركات المساهمة[25].

4- شركة مغلقة:

فرض الدور المنوط بالشركة المساهمة المبسطة والحرية التعاقدية التي يحظى بها المساهمون في تنظيمها وتسييرها على الشركة المساهمة المبسطة أن تكون مغلقة لا يحق لها دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها[26]، فلا يمكنها أن تدعو الجمهور للاكتتاب[27]، ولا أن تصبح كياناً مُدرَجاً في البورصة، ولا يجوز تسجيل حصص الأسهم التأسيسية أو تداولها أو تداول غيرها من الأوراق المالية الصادرة عن الشركة في سوق للأوراق المالية[28]. ولا يجوز للشركة تقديم أوراق مالية للجمهور أو السماح بتداول أسهمها في سوق منظم[29]، مما يضفي على الشركة الطابع المغلق كونها توصد الباب في وجه أي مساهم، بحيث يظهر الاعتبار الشخصي جلياً[30]. وينسجم شرط منع الشركة المساهمة المبسطة من دعوة الجمهور للاكتتاب مع الطابع المغلق الذي تتسم به الشركة[31]، كما يتناغم هذا الشرط مع الحرية التي تُخَوَّل للمساهمين في تنظيم السلطة داخلها؛ لأن تلك الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العام؛ وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومفصلة ومقيدة تعطل عمل الشركة الذي يقوم على المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها[32].

5- إمكانية تأسيس الشركة من مساهم واحد:

يُمكن إنشاء الشركة المساهمة المبسطة من قبل شخص واحد يمارس السلطات المخولة للمساهمين عندما يُنص على اتخاذ قرار جماعي[33]، فمن الممكن تكوين الشركة من جانب شخص أو كيان اعتباري واحد أو أكثر[34]، ومن الممكن تأسيس الشركة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري واحد أو أكثر، حيث يمكن تكوين شركة مساهمة مبسطة بموجب عقد أو بموجب إرادة فردية لمساهم

[22] أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا**، مرجع سابق، ص4.

[23] Jeannette M. E. Tramhe, op cit, p .157

[24] منح المشرع المغربي لأعضاء الشركة المساهمة المبسطة في المادة 425 من ق.ش.م رقم 17.95 لعام 1996، الحرية في الاتفاق على تنظيم وتسيير الشركة وذلك من خلال المواد 436-432 من ق. ش. م.

[25] محمد، خرفان، **الطبيعة المختلطة للشركة**، بحث طالب دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد28، ص88، منشور على الرابط الإكتروني لدار المنظومة: https://mandumah.com/Record/836183 تم النظر بتاريخ 12/4/2022، 6:30 pm

[26] أحريبل، خالد، مرجع سابق ، ص 18.

[27] المادة 427 قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95 لعام 1996.

[28] المادة 4 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.

[29] المادة L227-2 من قانون التجارة الفرنسي لعام 2000 المعدلة بالأمر 2019-1067 تاريخ 2019/10/21.

[30] محمد، خرفان، مرجع سابق، ص 89.

[31] الماموني، يوسف، مرجع سابق، ص 59.

[32] المرجع السابق، ص 60.

[33] المادةL227-1 من قانون التجارة الفرنسي الصادر لعام 2000.

[34] المادة 2 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258.

واحد[35]. وقد نص المشرع المغربي على الحد الأدنى للشركاء لتأسيس الشركة المساهمة المبسطة والذي يتمثل في وجود شركتين على الأقل[36]، حيث يُلاحظ اشتراطه بأن يتخذ المساهم شكل شركة وأن تؤسس الشركة من مساهمَين على الأقل دون اشتراط حد أقصى لعدد المساهمين[37]، ويعتبر هذا الاشتراط أمرٌ في محله إذا أخذ به للمشرع السوري.

6- الصفة التجارية للشركة:

إن إضفاء الصفة التجارية على الشركة المساهمة المبسطة أمرٌ يُحاكي واقع حال هذه الشركة المشتقة أساساً من الشركة المساهمة[38]. وقد أضفى المشرع الكولومبي الصفة التجارية على الشركة بصرف النظر عن الأنشطة المذكورة في أغراضها باعتبارها كيان اعتباري يستهدف الربح من خلال الأسهم[39]. وإذا ما نص المشرع السوري على اعتبار الشركة شكلاً قانونياً جديداً، فمن الأفضل أن ينص على الصفة التجارية للشركة بغض النظر عن موضوعها، وأما إذا أراد أن يعتبرها نوعاً من أنواع الشركة المساهمة المغفلة فيُمكنه الإحالة في ذلك على القواعد العامة للشركة المساهمة[40]. ويتضح مما تقدم من خصائص الدور الوظيفي للشركة المساهمة المبسطة في إضفاء الطابع النظامي على الكيانات التجارية، من خلال تسوية أوضاع آلاف من المنشآت التجارية غير الرسمية[41]. ويُقصد بمصطلح الاقتصاد غير الرسمي(ما يُدعى باقتصاد الظل)جميع الأنشطة الاقتصادية المشروعة قانوناً بدون وجود التراخيص الرسمية لمزاولة تلك الأنشطة[42]. كما استحدث النظام القانوني للشركات المساهمة المبسَّطة قواعد مرنة تتيح لأصحاب المشاريع قدراً من الحرِّية للمساهمين في تنظيم شركتهم، وساعد هذا النوع من الكيانات التجارية على نشوء هياكل منشآت تجارية جديدة، وتحديث النظام القانوني بغية استحداث نهوج استشرافية في مجال قانون الشركات[43].

ثانياً: تمييز الشركة المساهمة المبسطة عما يشبهها

يتضح من من خصائص الشركة المساهمة المبسطة تميزها عن غيرها من الشركات، الأمر الذي يقتضي تمييزها عما يشبهها من الشركات.

1- تمييز الشركة المساهمة المبسطة عن الشركة المساهمة الخاصة:

عرف المشرع السوري الشركة المساهمة الخاصة بأنها شركة تتألف من عدد من المساهمين لايقل عن ثلاثة ويكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة[44]. ويعتبر من أبرز أوجه التشابه بين الشركتين تقسيم رأسمال كل من الشركتين إلى أسهم متساوية القيمة تكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة وعدم إمكانية دعوة الجمهور للاكتتاب.

[35] Jeannette M. E. Tramhe, op cit, p158.

[36] المادة 425 من قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95 لعام 1996.

[37] الماموني، يوسف، مرجع سابق، ص 85.

[38] أحالت المادة 425 من قانون الشركات المساهمة المغربي هذه المسألة على القواعد العامة للشركة المساهمة.

[39] المادة 1 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.

[40] تعتبر الشركة المساهمة شركة تجارية تخضع لقانون التجارة أياً كان موضوعها بموجب المادة 87 من قانون الشركات.

[41] أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا**، مرجع سابق، ص 3.

[42] Jeannette M. E. Tramhe, op cit, p 147.

[43] أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا**، مرجع سابق، ص 14.

[44] الفقرة 2 من المادة 86، قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

وأما التمايز الموجود بين الشركتين فيظهر في عدة نواحي من أبرزها:

أ- تهدف الشركة المساهمة الخاصة إلى استثمار أموال المؤسسين بينما تهدف الشركة المساهمة المبسطة قبل ذلك إلى توحيد الجهود إضافة للإمكانيات المادية.

ب- تخضع الشركة المساهمة الخاصة لشكليات التأسيس وتصديق النظام الأساسي للشركة[45]، بينما تؤسس الشركة المساهمة المبسطة بموجب عقد يمثل النظام الأساسي للشركة أو بموجب إرادة فردية حيث يتم تنظيم وتسيير الشركة وفقاً للنظام الأساسي.

ج- لا يقل عدد المساهمين في الشركة المساهمة الخاصة عن ثلاثة، بينما تؤسس الشركة المساهمة المبسطة من شخصين اعتباريين أو طبيعيين أو من شخص واحد.

2- تمييز الشركة المساهمة المبسطة عن الشركة القابضة

عرف المشرع السوري الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة مغفلة عامة أو خاصة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً[46]. وتطبق على الشركة القابضة جميع الأحكام الخاصة بالشركة التي أخذت شكلها القانوني[47]. ويعتبر من أبرز أوجه التشابه بين الشركتين تقسيم رأسمال كل منهما إلى أسهم متساوية القيمة تكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة، بالإضافة إلى عدم إمكانية دعوة الجمهور للاكتتاب في حال اتخذت من الشركة المساهمة الخاصة شكلاً قانونياً.

وأما التمايز الموجود بين الشركتين فيظهر في عدة نواحي من أبرزها:

أ- تختلف الغاية من تأسيس الشركة القابضة عن الغاية من تأسيس الشركة المساهمة المبسطة، فالأولى تهدف إلى الاستثمار في مجال تملك الأسهم أو الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة، بينما تهدف الثانية إلى تجميع كيانات تجارية قائمة في شكل قانوني جديد يمنحها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركات المؤسسة لها.

ب- تخضع الشركة القابضة لشكليات التأسيس وتصديق النظام الأساسي للشركة[48]، بينما تؤسس الشركة المساهمة المبسطة بموجب عقد يمثل النظام الأساسي للشركة أو بموجب إرادة فردية، حيث يتم تنظيم وتسيير الشركة وفقاً للنظام الأساسي.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للشركة المساهمة المبسطة

تتضح الأحكام القانونية للشركة المساهمة المبسطة من خلال تناول تأسيس الشركة وطرق انقضائها، ومن ثم الأحكام المتعلقة بنشاط الشركة المساهمة المبسطة.

[45] المادة 98 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة المغفلة، و المادة 99 من ذات القانون المتعلقة بتصديق النظام الأساسي للشركة المساهمة.

[46] المادة 204 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

[47] المادة 207 من قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.

[48] المادة 98 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011 المتعلقة بتأسيس الشركة المساهمة المغفلة، و المادة 99 من ذات القانون المتعلقة بتصديق النظام الأساسي للشركة المساهمة.

الفرع الأول: تأسيس الشركة المساهمة المبسطة وطرق انقضائها

أولاً: تأسيس الشركة المساهمة المبسطة:

تنشأ الشركة المساهمة المبسطة عن عقد أو إرادة فردية بحسب التشريع الناظم لها:

1- تأسيس الشركة المساهمة المبسطة وفق التشريع الفرنسي

يمكن لشركتين أو أكثر تمتلك كل منهما رأس مال مدفوع بالكامل – يساوي على الأقل المبلغ المحدد في المادة 71 للشركات التي تقوم بإجراء دعوات عامة للادخار أو ما يعادله بالفرنك الفرنسي من هذا المبلغ – أن تشكل شركة مساهمة مبسطة[49]، ويجب دفع رأس مال الشركة المساهمة المبسطة بالكامل بمجرد الاكتتاب فيها[50].

وقد أتاح المشرع الفرنسي في قانون التجارة الفرنسي لعام 2000 إمكانية إنشاء الشركة المساهمة المبسطة بإرادة فردية ليتجاوز بذلك وجوب تأسيس الشركة المساهمة المبسطة بموجب عقد بين شركتين أو أكثر، كما أتاح إمكانية تأسيس الشركة من قبل أشخاص طبيعيين ليتجاوز بذلك اشتراط تأسيس الشركة من قبل شركتين أو أكثر، حيث نص المشرع الفرنسي على إمكانية إنشاء شركة مساهمة مبسطة من قبل شخص واحد أو أكثر يتحملون الخسائر فقط حتى مبلغ مساهمتهم[51].

2- تأسيس الشركة المساهمة المبسطة وفق التشريع الكولومبي:

يمكن أن تنشأ الشركة المساهمة المبسطة عن عقد أو عن إرادة فردية[52]، حيث يقوم تكوين الشركة من حيث المبدأ على إرادة المتعاقدين أو على الإرادة الفردية للمساهم الوحيد، ويُقصد من هذا النهج أن يَجُبَّ المفهوم القديم المناهض لشركة الشخص الواحد، الأمر الذي له أهميته البالغة في هيكلة مجموعات الشركات التي قد تكون السيطرة الكلية عليها ممركزة في يد شركة أُمٍّ واحدة، وفي مسعى للحد من الإجراءات والشكليات الإدارية والبيروقراطية اللازمة لتأسيس الشركة، فقد اختُصرت الإجراءات اللازمة لإنشاء شركة مساهمة مبسطة إلى إيداع وثيقة التكوين في السجل التجاري[53]. بحيث تُكوَّن الشركة المساهمة المبسطة بالتعاقد أو بالإرادة الفردية لمساهم وحيد، شريطة تقديم وثيقة كتابية، وتُسجل وثيقة التكوين لدى السجل التجاري[54].

3- تأسيس الشركة المساهمة المبسطة وفق التشريع المغربي

تنشأ الشركة المساهمة المبسطة بين شركتين كحد أدنى وفق التشريع المغربي، فقد نص المشرع المغربي على أنه: "يمكن لشركتين أو عدة شركات قصد إنشاء شركة تابعة مشتركة أو تسييرها أو شركة ستصبح أماً لهما، أن تُشكل فيما بينها شركة مساهمة مبسطة تخضع لأحكام هذا القسم، حيث تؤسس شركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات باعتبار شخصية أعضائها"[55].

فلا بد لتأسيس الشركة المساهمة المبسطة من توافر شركتين على الأقل، ولم ينص المشرع المغربي على إمكانية تأسيس هذه الشركة بموجب إرادة منفردة، ولم يحدد نوع الشركة ولا شكلها القانوني، ولم يمنح للأشخاص الاعتبارية ذات النفع الاقتصادي التي لا تتخذ من الشركة شكلاً قانونياً لها إمكانية أن تساهم في الشركة، الأمر الذي يمكن للمشرع السوري التنبه له وإتاحة الفرصة

[49] المادة 1-262 من القانون الفرنسي رقم 94-1 لعام 1994 بشأن إنشاء الشركة المساهمة المبسطة.
[50] المادة 2-262 من القانون الفرنسي رقم 94-1 لعام 1994 بشأن إنشاء الشركة المساهمة المبسطة.
[51] المادة1-227-L من قانون التجارة الفرنسي لعام 2000.
[52] المادة 5 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.
[53] أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا**، مرجع سابق، ص12.
[54] المادة 5 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.
[55] المادة 425 من قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95 لعام 1996.

لمساهمة المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمؤسسات ذات النشاط الصناعي والتجاري وما في حكمها من أشخاص اعتبارية في الشركة. ونص المشرع المغربي على أن: " تؤسس الشركة بمقتضى نظام أساسي موقع من طرف جميع الشركاء، ويجب أن يحرر رأس المال المحدد في العقد بكامله بمجرد توقيع النظام الأساسي، ولا يمكن للشركة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب ". وحدد المشرع المغربي حداً أدنى لرأسمال الشركات الراغبة بالمساهمة بتأسيس الشركة المساهمة المبسطة وفق الآتي: " لا يحق أن يكون عضواً في شركة مساهمة مبسطة إلا الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مليوني درهم أو عن مقابل قيمتها بالعملات الأجنبية"[56]. ويبدو جلياً أن المشرع المغربي وضع مسبقاً شرط لا ينطبق على الشركات المتوسطة والصغيرة في أن تؤسس شركة مساهمة مبسطة في الوقت الذي استقطب فيه المشرع الكولومبي – بعدم اشتراطه لهكذا شرط – الشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة وحتى الأشخاص الطبيعين، الأمر الذي دفع عجلة الاقتصاد. ومن المفيد للمشرع السوري أن يلحظ هذه الناحية بالشكل المناسب للاقتصاد الوطني.

ثانياً: طرق انقضاء الشركة المساهمة المبسطة:

تنقضي الشركة المساهمة المبسطة إما بحلها أو بتحويلها أو اندماجها في شكل آخر.

1- الحل والتصفية:

تُحل الشركة المساهمة المبسطة إذا كان قد أُدرج في وثيقة التكوين أجل انقضاء معين وانقضى ذلك الأجل، على ألا يكون المساهمون قد وافقوا على تمديد ذلك الأجل قبل وقوع الانقضاء أو بعده، أو إذا كانت الشركة لأسباب قانونية أو أسباب أُخرى غير قادرة على القيام بأنشطتها التجارية المنصوص عليها في بند الأغراض، أو إذا كانت قد استُهلت إجراءات تصفية إلزامية، أو إذا كان قد وقع حلُّ الشركة على النحو المبين في اللائحة الداخلية، أو إذا كان قد اتُخذ قرار بهذا الشأن بأغلبية أصوات المساهمين أو بإرادة المساهم الوحيد، أو إذا كان قد اتُخذ قرار بهذا الشأن من جانب أي سلطة لها ولاية على الشركة، ويُسجل قرار حل الشركة المساهمة المبسطة لدى السجل التجاري، وإذا كانت مدة وجود الشركة قد انقضت، حُلت الشركة تلقائياً [57].

ويجوز استدراك واقعة الحل باتخاذ أي من التدابير المتاحة لذلك الغرض أو كلها، شريطة أن تتخذ تلك التدابير في غضون سنة واحدة من تاريخ إقرار جمعية المساهمين بواقعة حل الشركة[58]. كما يجب حل الشركة بحسب المشرع المغربي في حال خفضت الشركة بصفتها شريكة، رأسمالها عن الحد الأدنى المحدد قانوناً، إذا لم تقم خلال فترة ستة أشهر بزيادة رأسمالها ليبلغ الحد الأدنى المطلوب، أو أن تفوت أسهمها وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي، حيث يجب حل الشركة في حالة عدم قيامها بذلك تحويلها إلى شركة من شكل آخر، ويمكن لكل ذي مصلحة أو للنيابة العامة طلب حل الشركة من المحكمة، ويمكن أن تمنح المحكمة أجلاً أقصى للشريك حتى يقوم بتسوية وضعيته، ولا يمكن لها النطق بحل الشركة إذا تمت تسوية الوضعية و لغاية يوم البت ابتدائياً في الموضوع[59].

وقد أحال المشرع الفرنسي القواعد القانونية المتعلقة بحل الشركة المساهمة المبسطة على القواعد القانونية الخاصة بالشركات محدودة المسؤولية[60].

[56] المادة 427 من قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95 لعام 1996.
[57] المادة 34 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.
[58] المادة 35 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.
[59] المادة 426 من قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95 لعام 1996.
[60] المادة1-227-L من قانون التجارة الفرنسي لعام 2000.

وتُصفى الشركة المساهمة المبسطة بحسب المشرع الكولومبي وفقاً للقواعد التي تحكم ذلك الإجراء فيما يتعلق بشركات المساهمة، ويتولى الممثل القانوني مهام المصفي، ما لم يُعين المساهمون أي شخص آخر لكي يُصفي الشركة[61].

2- التحويل والاندماج:

يجوز تحويل الشركة المساهمة المبسطة إلى أي شكل آخر من الكيانات التجارية شريطة صدور قرار إجماعي من حائزي جميع الأسهم المصدرة والكتتيبة في الشركة[62]. ويجوز للكيان الاعتباري الذي يملك على الأقل90بالمائة من أسهم الشركة المساهمة المبسطة المكتتب بها، أن يستوعب الشركة المبسطة بمجرد إصدار مجالس إدارة الكيانات المعنية مباشرةً بذلك الاندماج أو ممثليها القانونيين، قراراً بهذا الشأن[63].

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بنشاط الشركة المساهمة المبسطة

لم تحدد التشريعات الناظمة للشركة المساهمة المبسطة شروطاً لإدارة الشركة أو آلية عملها أو نشاطها، فقد تختلف طرق الإدارة من شركة إلى أخرى نظراً لمرونة النظام القانوني للشركة المساهمة المبسطة التي يتمتع المساهمون فيها بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباتهم[64]. ولمعرفة الأحكام المتعلقة بنشاط الشركة سنتناول تنظيم وتسيير الشركة وفق التشريع الفرنسي والكولومبي والمغربي.

أولاً: تنظيم وتسيير الشركة المساهمة المبسطة وفق التشريع الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على أن يحدد عقد التأسيس شروط إدارة الشركة المساهمة المبسطة[65]، ونص على تطبيق القواعد المتعلقة بالشركات محدودة المسؤولية باستثناء المواد89 حتى177-1 وذلك بالقدر الذي تتوافق فيه مع الأحكام الخاصة بالشركة[66].

ويمثل الشركة أمام الغير رئيس يعين وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي، ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بأوسع الصلاحيات للتصرف في جميع الظروف نيابة عن الشركة في حدود غرض الشركة. ويجوز أن ينص النظام الأساسي على الشروط التي بموجبها يجوز لشخص أو أكثر غير الرئيس، الذي يحمل لقب المدير العام أو نائب المدير العام، ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذه المادة[67] .

ثانياً: تنظيم وتسيير الشركة المساهمة المبسطة وفق التشريع الكولومبي

منح المشرع الكولومبي للمساهمين حرية تنظيم هيكل الشركة المساهمة المبسطة وكيفية تشغيلها في اللائحة الداخلية، فقد نص المشرع الكولومبي بصورة واضحة على أن للشركة المبسطة حرية تحديد هيكلها في لائحتها الداخلية إذ ورد فيها الآتي: "للمساهمين حرية تنظيم هيكل الشركة المبسطة وكيفية تشغيلها في اللائحة الداخلية، وفي حال عدم وجود أحكام خاصة بهذا الشأن يحق لجمعية المساهمين أو للمساهم الوحيد، تبعاً للحالة، ممارسة كل الصلاحيات التي يمنحها القانون لجمعيات المساهمين في الشركات المساهمة، أما في حالة الشركة المبسطة فيتولى الممثل القانوني صلاحيات إدارة الشركة وتمثيلها، وفي حال تقلص عدد المساهمين

[61] المادة 36 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.
[62] المادة 31 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.
[63] المادة 33 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.
[64] أحربيل، خالد، مرجع سابق ص92.
[65] المادة 6-262 من القانون الفرنسي رقم 94-1 لعام 1994 بشأن إنشاء الشركة المساهمة المبسطة.
[66] المادة 1-262 من القانون الفرنسي رقم 94-1 لعام 1994 بشأن إنشاء الشركة المساهمة المبسطة.
[67] المادة 6-227L من قانون التجارة الفرنسي لعام 2000، المعدلة بالقانون رقم 706-2003 تاريخ 8/1 /2003

إلى واحد، يكون من حق المساهم الباقي أن يمارس الصلاحيات الممنوحة لجميع هيئات الشركة"[68]. وتحتفظ جمعية المساهمين في الشركة المساهمة المبسطة بدور مهيمن يتجسد في تنوع الصلاحيات المسندة إليها، ومن ثم يجب أن تكون أهم معاملات الشركة مأذوناً لها من جانب المساهمين المجتمعين حسب الأصول في الجمعية، أو من جانب المساهم الوحيد[69]. فقد منح المشرع الكولومبي جمعية المساهمين صلاحية النظر في البيانات المالية والحسابات السنوية للشركة والموافقة عليها، بحيث يجب على الممثل القانوني للشركة أن يقدم هذه الوثائق قبل انعقاد اجتماع جمعية المساهمين لكي توافق عليها، وفي حال وجود مساهم وحيد في الشركة المبسطة، يتولى ذلك الشخص الموافقة على جميع البيانات المالية والحسابات السنوية وتدوين تلك الموافقات في محاضر تُدرج في دفاتر الشركة[70]. ويجوز أن تنص اللائحة الداخلية على إنشاء هيئات أخرى، مثل مجلس إدارة، للاضطلاع بجزء من المهام التي تؤديها جمعية المساهمين عادةً [71]. ويتولى التمثيل القانوني للشركة المبسطة شخص أو كيان اعتباري يُعين على النحو المنصوص عليه في اللائحة الداخلية، ويجوز للممثل القانوني أن يبرم كل الصكوك والعقود المندرجة ضمن بيان الأغراض، وكذلك تلك التي لها صلة مباشرة بتسيير الشركة وضمان استمراريتها، ولا يُشترط أن يمكث الممثل القانوني في المكان الذي يقع فيه مقر الشركة الرئيسي. ويجوز أن تسري على الممثل القانوني للشركة المبسطة وعلى مجلس إدارتها وعلى مديريها وموظفيها كل أحكام القانون التجاري المتعلقة بمسؤولية الإداريين والفنيين، مالم تأخذ اللائحة الداخلية بخيار عدم تطبيقها[72].

ثالثاً: تنظيم وتسيير الشركة المساهمة المبسطة وفق التشريع المغربي:

منح المشرع المغربي الأعضاء المؤسسون للشركة الحق بأن يتفقوا بحرية على تنظيم الشركة وتسييرها مع مراعاة الأحكام الواردة بالمواد 432-436 من قانون الشركات المساهمة، ولا تطبق القواعد العامة المتعلقة بالشركات المساهمة على الشركة المساهمة المبسطة المكونة بين الشركات إلا إذا كانت موافقة لهذه الأحكام[73]. فقد سمح المشرع المغربي للمؤسسيين في الشركة المساهمة المبسطة بوضع هيكلية إدارية محكمة للشركة وتحديد اختصاصات كل أجهزتها وشروط تكوينها وإدارتها، بالإضافة إلى تعيين وعزل أعضائها ولم يقيد هذه الحرية سوى بقيد واحد يتجلى في إلزامية تعيين رئيس يمثل الشركة[74].

ومن الملاحظ أن تنظيم سلطة الإدارة في الشركة يعبر عن الطابع التعاقدي للشركة الذي يتمثل في كونها شركة مغلقة، حيث لم ينل الطابع النظامي من هذه الشركة إلا جزء يسير يتمثل في إلزامية تعيين رئيس للشركة لضرورات تقتضيها حماية الغير المتعامل معها. فمن الواجب أن يعين رئيس للشركة في النظام الأساسي الذي يُحدد شروط تسيير الشركة، بحيث يُعين رئيس الشركة فيما بعد على النحو الذي يحدد في ذلك النظام، ومن الممكن أن يكون هذا الرئيس شخصاً معنوياً حيث يخضع في هذه الحالة مسيرو هذا الشخص المعنوي لنفس الشروط والالتزامات ويتحملون نفس المسؤوليات المدنية أو الجنائية كما لو كانوا رئيساً باسمهم الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي المسير من طرفه[75].

[68] المادة 17 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.
[69] أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا**، مرجع سابق، ص15.
[70] المادة 37 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.
[71] أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، **شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا**، مرجع سابق، ص15.
[72] المادة 27 من القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 لعام 2008.
[73] المادة 425 من قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95 لعام 1996.
[74] أحريبل، خالد، مرجع سابق، ص91.
[75] المادة 432 من قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95 لعام 1996.

وتحدد القرارات التي يتعين اتخاذها جماعياً من طرف الشركاء بمقتضى النظام الأساسي وفي إطار الشكليات التي ينص عليها، غير أن الصلاحيات المخولة للجمعيات العامة العادية وغير العادية لشركات المساهمة فيما يتعلق بالزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو استهلاك القيمة الإسمية لأسهم رأس المال أو الإدماج أو الانفصال أو الحل أو تعيين مراقبي الحسابات أو القوائم التركيبية والأرباح، تمارس جماعياً من طرف الشركاء وفق الشروط التي ينص عليها النظام الأساسي[76].

الخاتمة:

لقد ساهمت الشركة المساهمة المبسطة في إحداث تطور مهم في بيئة الأعمال لجهة تحفيز الاقتصاد، من خلال دمج الإمكانيات والجهود للشركات الراغبة بذلك في إطار قانوني ميسر يتيح لها تطوير استثماراتها بشكل يتصف بالمرونة والاستفادة من ميزات الشركة المساهمة دون التعقيدات المرافقة لحياة الشركة المساهمة ولا يرغب بها المستثمرون، حيث يمثل تبسيط الهيكل التنظيمي وكيفية التشغيل هدفاً مهمًّا يقلّل من التكاليف المرتبطة بتشغيل الشركة.

وقد خلصت هذ الدراسة إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- تعتبر الشركة المساهمة المبسطة إطاراً قانونياً مهماً لدمج الكيانات التجارية في إطار قانوني يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال المحدودة المسؤولية وذلك بالاستفادة من مزايا الشركة المساهمة ضمن إطار تعاقدي.

2- تعتبر الشركة المساهمة المبسطة شركة تجارية بشكلها بغض النظر عن موضوعها، الأمرّ الذي يُحاكي واقع حال هذه الشركة المشتقة أساساً من الشركة المساهمة التي تعتبر شركة تجارية بشكلها.

3- يظهر الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة المبسطة من خلال الخصائص التي تتميز بها من حيث كونها شركة مغلقة تقتصر على مساهميها، ومن حيث الحرية في تنظيم وتسيير الشركة، ومن حيث قاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات لإدارة الشركة مع غياب شبه تام لقواعد النصاب والأغلبية المتبعة لاتخاذ القرارات في شركات المساهمة، ومن حيث إمكانية تأسيسها من شخصين أو شخص واحد وذلك على خلاف الشركة المساهمة التقليدية التي تتطلب حداً أدنى لتأسيسها يزيد عن ذلك.

4- إن عدم إمكانية دعوة الشركة المساهمة المبسطة الجمهور للاكتتاب كونها شركة مغلقة، لا يقيد الشركات المساهمة المؤسسة للشركة المساهمة المبسطة من التماس مدخرات العامة وفق المقتضيات القانونية عند الحاجة للتمويل.

5- أجازت بعض التشريعات إمكانية تكوين الشركة المساهمة المبسطة المؤسسة من مساهم واحد، الأمر الذي لا ينسجم مع سبب وجود الشركة كعامل للتقارب والتعاون بين المؤسسين، حيث تبقى الصفة التعاقدية هي الأصل في تأسيس هذه الشركة، ويكون تأسيس شركة مساهمة مبسطة مؤسسة من مساهم واحد هو الاستثناء على هذا الأصل، وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الاستثناء كالتشريع الفرنسي والكولومبي وتجاوزته تشريعات أخرى كالتشريع المغربي، ويبدو أن هذا الأمر مرتبط بمدى تطور المفهوم القانوني للشركة المساهمة المبسطة في كل دولة.

6- للمساهمين حرية تنظيم هيكل الشركة المبسطة وكيفية تشغيلها في اللائحة الداخلية، بحيث يكون النظام الأساسي المتفق عليه هو دستور تنظيم وتسيير الشركة.

[76] المادة 436 من قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95 لعام 1996.

ثانياً: المقترحات:

قوننة الشركة المساهمة المبسطة في إطار قانوني يجمع الشركات ذات الملاءة المادية الراغبة بدمج جهودها وإمكاناتها ضمن بوتقة الشركة الأم مع احتفاظ كلٍ منها بشخصيتها الاعتبارية، ويجمع من ناحية أخرى الكيانات التجارية الصغيرة والمتوسطة ضمن إطار قانوني للحد من انتشار ظاهرة اقتصاد الظل، في منحى يسعى لتطوير الاقتصاد ويتناسب مع مرحلة إعادة الإعمار، مع الأخذ بالشروط والاعتبارات الآتية:

1- اشتراط تأسيس الشركة المساهمة المبسطة من شريكين على الأقل، انسجاماً مع الغاية من وجود الشركة كعامل للتقارب والتعاون بين المؤسسين، وعدم الأخذ حالياً بفكرة الشركة المساهمة ذات الشخص الواحد المطبقة في التشريع الفرنسي والكولومبي، لحين معرفة مدى نجاعة وجود هذه الشركة حالما يأخذ بها المشرع المغربي من خلال ملاحظة تطور المفهوم القانوني لهذه الشركة في المملكة المغربية.

2- اشتراط أن يكون الشريك شخصاً اعتبارياً يتخذ من الشركة المساهمة شكلاً قانونياً، مما يتيح له إمكانية التمويل الذاتي أو أن يتخذ الشريك شكلاً قانونياً آخر على أن يحوز حد أدنى من الملاءة المادية تتناسب مع النشاط الذي يمارسه.

3- اعتبار الشركة المساهمة المبسطة شكلاً قانونياً جديداً، الأمر الذي يتيح إمكانية إدراج نوعين من الشركات المساهمة المبسطة تحت هذا الشكل القانوني حال تبني المشرع السوري لفكرة الشركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد.

4- اعتبار الشركة المساهمة المبسطة شركة تجارية بشكلها بغض النظر عن موضوعها، تماشياً مع غاية الشركة والاعتبارات والأهداف التي أدت لنشأتها.

5- إمكانية تأسيس الشركة المساهمة المبسطة من الكيانات التجارية الصغيرة والمتوسطة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية،وإعفائها من الحد الأدنى للملاءة المادية تبعاً لممارستها نشاطات اقتصادية محددة، للحد ما أمكن من ظاهرة اقتصاد الظل.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. أحربيل، خالد، (السنة الجامعية 2016– 2017) **الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي،** رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساسي قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر، أكادير، المملكة المغربية، منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد7.
2. الماموني، يوسف، (العام الدراسي 2019–2020)، **شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي،** رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد44.
3. محمد، خرفان، الطبيعة المختلطة للشركة، بحث طالب دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد28، منشور على الرابط الإلكتروني: https://mandumah.com/Record/836183
4. لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، مساهمتان مقدَّمتان من إيطاليا وفرنسا، **النماذج التشريعية البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة،** منشور على الرابط: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/WG.I/WP.87
5. أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ملاحظات مقدمة من حكومة كولومبيا، "**شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا**"، منشور على الرابط الإلكتروني: https://undocs.org/pdf?symbol=ar/a/cn.9/wg.I/wp.83
6. قانون الشركات السوري رقم 29 الصادر بتاريخ (14/2/2011).
7. قانون الشركات المساهمة المغربي رقم 17.95 الصادر بتاريخ (30/8/1996).
8. القانون النموذجي لشركات المساهمة المبسطة في كولومبيا رقم 1258 (5/12/2008).
9. القانون الفرنسي رقم 94–1 بشأن إنشاء الشركة المساهمة المبسطة 3 يناير 1994.
10. قانون التجارة الفرنسي الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2000.
11. Jeannette M.E.Tramhe,The Simplified Joint Stock Corporation: A New Structure for Doing Business in the Americas?
12. https://revistas.pucp.edu.pe/index.php/agendainternacional/article/download/19368/19486/ Pierre-louis Perin: L'organisation des pouvoirs dans la société par actions simplifiée, Joly édition 2000, Pratique des affaires.
13. https://droit-finances.commentcamarche.com/entreprise/guide-entreprise/1999-sas-societe-par-actions-simplifiee-definition-et-statuts/
14. https://www.compte-pro.com/statut-sas